

ص والإمامة إذا اختلفوا في عدده حامل توفى عنها زوجها
فبعضهم بأربعة الخليلين وبعضهم بوضع الخليل وفي المجمع والإمامة وبعضهم كل
المال له وبعضهم يقاسم فالقول بالإكفاء بالإشهر قبل وضع الخليل ويحرم
المجد مما لم يقبل به أحد باب القياس شرع في الأصل الرابع
من الأصول الأربعة للأحكام ص القياس في اللغة التقدير يقال ثبت
العقل بالعلم أي قدر بها قال في التلويح والمسألة يقال فلان لا يقاس
بفلان أي لا يساوي وقد يعدى على لفهمين معنى لا يتأكد فهو قاس
الشيء على الشيء أو في الشرع أي ورد عليه أنه فاسد الظرف في
الموافقة فإن اطلاع القياس عليه يحجز للزوم التقيد لإطلاقة قوله على القياس
الجلي ولو كان قسمها منه بطول اشتراطهم في القياس عدم كون دليل حكمه أصل
شاملا لحكم الفرع وتامه في الخبر أي مساواة تفسير التقدير قوله
أي نسوية للقياس إشارة إلى تفسير الفرع والأصل والى أن المراد اثبات
المساوات وكان كلفه تفسير التقدير بالنسوية ابتداء بناد على ما ذكره في
الخبر من أنه يطلق عليها والمعنى نسويته تعالى بحله بأخر بناء على أن
القياس فعلة تعالى وبطل فعل المحتمل وبيان منسبوس في الخبر وشرحه
أي قيسوا لأن الأعتبار رد الشيء إلى نظيره بان يحكم عليه بحكمه وهذا
يشمل الاعتراض والقياس العقلي والشرعي والعمية لعموم اللفظ أي
لأخصوس السبب وهذا جواب عما قاله ما نعو التكليف بالقياس من أن
الإعتبار هنا الاعتراض لخصوص السبب ولجود قولنا يخبرون بيوتهم بأنهم
فقيسوا الذرة بالبر فاجواب بأنه لا عبرة لخصوص السبب انتهى الأول في
انتهى الثاني أيضا إذ المراد بالاعتراض أي ما هو الشيء إلى نظيره
المثلات وغيرها فاللفظ يشمل الاعتراض وكل ما هو الشيء إلى نظيره
فيدل على الاعتراض عبارة وعلى القياس إشارة لأن الاعتراض يكون ثابتا
بطريق المنطوق من غير أن يكون سياق الكلام له مسلما أن الإعتبار
هو الاعتراض لكن ثبت القياس دلالة كذا في التوضيح وسببوا بوضوحه في

والأصل في القياس هو التقدير يقال ثبت العقل بالعلم أي قدر بها قال في التلويح والمسألة يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي وقد يعدى على لفهمين معنى لا يتأكد فهو قاس الشيء على الشيء أو في الشرع أي ورد عليه أنه فاسد الظرف في الموافقة فإن اطلاع القياس عليه يحجز للزوم التقيد لإطلاقة قوله على القياس الجلي ولو كان قسمها منه بطول اشتراطهم في القياس عدم كون دليل حكمه أصل شاملا لحكم الفرع وتامه في الخبر أي مساواة تفسير التقدير قوله أي نسوية للقياس إشارة إلى تفسير الفرع والأصل والى أن المراد اثبات المساوات وكان كلفه تفسير التقدير بالنسوية ابتداء بناد على ما ذكره في الخبر من أنه يطلق عليها والمعنى نسويته تعالى بحله بأخر بناء على أن القياس فعلة تعالى وبطل فعل المحتمل وبيان منسبوس في الخبر وشرحه أي قيسوا لأن الأعتبار رد الشيء إلى نظيره بان يحكم عليه بحكمه وهذا يشمل الاعتراض والقياس العقلي والشرعي والعمية لعموم اللفظ أي لأخصوس السبب وهذا جواب عما قاله ما نعو التكليف بالقياس من أن الإعتبار هنا الاعتراض لخصوص السبب ولجود قولنا يخبرون بيوتهم بأنهم فقيسوا الذرة بالبر فاجواب بأنه لا عبرة لخصوص السبب انتهى الأول في انتهى الثاني أيضا إذ المراد بالاعتراض أي ما هو الشيء إلى نظيره المثلات وغيرها فاللفظ يشمل الاعتراض وكل ما هو الشيء إلى نظيره فيدل على الاعتراض عبارة وعلى القياس إشارة لأن الاعتراض يكون ثابتا بطريق المنطوق من غير أن يكون سياق الكلام له مسلما أن الإعتبار هو الاعتراض لكن ثبت القياس دلالة كذا في التوضيح وسببوا بوضوحه في

المعقول

المعقول أن مشاؤ الله تعالى كقول عليه السلام للثغرة الخ ذكر المص في ش
انه عليه السلام قال للثغرة وقد سألت عن الحج عن أبيها اراك لو كان على
أبيك دين ففضيته أما كان يقبل منك قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام
دين الله أحق أن يقضى وقد دل الكتاب بجواب عما يقال لا نسمة
حديث معاذ لأن قوله عليه السلام فإن لم يجد في كتاب الله يفاض قوله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ولا لأنه عليه السلام سأل عما يقضى
بعد أن نصبه للقضاء وذلك لا يجوز لأن جواز نصبه مشروط بصحة
القضاء فاجاب عن الأول بما ذكره عن الثاني بما فلا منه حيث عدل عن قوله
حين بحث معاذ إلى قوله حين عزم في إشارة إلى أنه المراد ص وما
للمعقول نوبتاً لأنه استدلال بدلالة النص على صحة القياس لأنه ثابت
للغوى وسماه دليلاً معقولاً لأن الوقوف على المراد يحصل بالفعل لا
النص والمثالة تتج مع مثله بفتح الميم وضم المثانة وفسر الاعتراض والتأمل وأن
كان المراد والله تعالى علم رد أنفسنا إلى أنفسنا في استغفاف
تلك العقوبات عند ما مشرة تلك الأسباب لأن هذا الرد إنما يتحقق بالتأمل
في أحوالهم ولما كان التأمل هو المؤدى إلى هذا الرد جعل التأمل نفسه أمراً
للسبب مقام السبب كذا في ابن مخيم بتقدير مضاف هو وعليه فالخبر
محدوف وجوبا أن جعل من قبيل ضرب في العبد مسيئاً لأن الحال هنا لا تضع
للخبرية عن بيع ويجوز تقديره ووجب أي بيع الحظية بالحظية ووجب مثله بمثل
وعليه فلا حاجة إلى قوله والإخبار من الشارع في ذلك جعل الرفع على أن
يكون قائماً مقام العاقل بالفعل المبني على أي تباع الحظية ص والحظية
مكيلة سبب وخبر وتقديره كانت يقضى أن يقرا أمكيلة بالنصب ولا
يساؤه الرسم ولم يظهر وجه العدل عن كلام المص على أنه ليس في الكلام
ما يتعلق به الطرف وهو حيث تأمل من تقدير بيعوا بيان لما ظهر
أن اللام تعاليلية تجعل حلالاً من قوله الحظية بالحظية والمعنى حاز جعله
حلالاً لما قلنا من تقديره العمل اللفظي وهو بيعوا ويقال مثله في رواية

والأصل في القياس هو التقدير يقال ثبت العقل بالعلم أي قدر بها قال في التلويح والمسألة يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي وقد يعدى على لفهمين معنى لا يتأكد فهو قاس الشيء على الشيء أو في الشرع أي ورد عليه أنه فاسد الظرف في الموافقة فإن اطلاع القياس عليه يحجز للزوم التقيد لإطلاقة قوله على القياس الجلي ولو كان قسمها منه بطول اشتراطهم في القياس عدم كون دليل حكمه أصل شاملا لحكم الفرع وتامه في الخبر أي مساواة تفسير التقدير قوله أي نسوية للقياس إشارة إلى تفسير الفرع والأصل والى أن المراد اثبات المساوات وكان كلفه تفسير التقدير بالنسوية ابتداء بناد على ما ذكره في الخبر من أنه يطلق عليها والمعنى نسويته تعالى بحله بأخر بناء على أن القياس فعلة تعالى وبطل فعل المحتمل وبيان منسبوس في الخبر وشرحه أي قيسوا لأن الأعتبار رد الشيء إلى نظيره بان يحكم عليه بحكمه وهذا يشمل الاعتراض والقياس العقلي والشرعي والعمية لعموم اللفظ أي لأخصوس السبب وهذا جواب عما قاله ما نعو التكليف بالقياس من أن الإعتبار هنا الاعتراض لخصوص السبب ولجود قولنا يخبرون بيوتهم بأنهم فقيسوا الذرة بالبر فاجواب بأنه لا عبرة لخصوص السبب انتهى الأول في انتهى الثاني أيضا إذ المراد بالاعتراض أي ما هو الشيء إلى نظيره المثلات وغيرها فاللفظ يشمل الاعتراض وكل ما هو الشيء إلى نظيره فيدل على الاعتراض عبارة وعلى القياس إشارة لأن الاعتراض يكون ثابتا بطريق المنطوق من غير أن يكون سياق الكلام له مسلما أن الإعتبار هو الاعتراض لكن ثبت القياس دلالة كذا في التوضيح وسببوا بوضوحه في